



**إنشاء وتشغيل وصيانة استراحة
سكنية بمخطط النزهة قطعة رقم(1)**

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة
استراحة سكنية بمخطط
النرفة قطعة رقم (1)

كرامة شروط ومواصفات استراحة سكنية ببلدية بئر عسر

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
8	مقدمة	1
10	وصف العقار	2
12	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	من يحق له دخول المزايدة	3/1
13	لغة العطاء	3/2
13	مكان تقديم العطاءات	3/3
13	موعد تقديم العطاءات	3/4
13	موعد فتح المظاريف	3/5
13	تقديم العطاء	3/6
14	كتابة الأسعار	3/7
14	مدة سريان العطاء	3/8
14	الضمان	3/9
15	موعد الإفراج عن الضمان	3/10
15	مستندات العطاء	3/11
16	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
17	دراسة الشروط الواردة بالكرامة	4/1
17	الاستفسار حول بيانات المزايدة	4/2
17	معاينة العقار	4/3
18	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
19	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1
19	تأجيل موعد فتح المظاريف	5/2
19	سحب العطاء	5/3
19	تعديل العطاء	5/4
19	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية ببلدية بئر عسکر

الصفحة	المحتويات	م
20	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموقع	6
21	الترسيبة والتعاقد	6/1
21	تسليم الموقع	6/2
	الاشتراطات الخاصة	7
27	مدة العقد	7/1
27	فترة التجهيز والإنشاء	7/2
27	الفكرة التصميمية	7/3
28	حق الأمانة/ البلدية في تعديل البرنامج المقترن	7/4
28	نظام السعودية	7/5
28	دراسة تقييم الأثر البيئي	7/6
30	الاشتراطات العامة	8
31	توصيل الخدمات للموقع	8/1
31	البرنامج الزمني للتنفيذ	8/2
31	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	8/3
31	تنفيذ الأعمال	8/4
31	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	8/5
32	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	8/6
32	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	8/7
32	استخدام العقار لغرض المخصص له	8/8
32	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	8/9
32	موعد سداد الأجرة السنوية	8/10
33	متطلبات السلامة والأمن	8/11
33	إلغاء العقد للمصلحة العامة	8/12
33	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	8/13
33	أحكام عامة	8/14



كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية ببلدية بئر عاسكر

الصفحة	المحتويات	م
34	9 الاشتراطات الفنية	9
34	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
35	9/2 معايير التصميم	
35	9/3 اشتراطات التشجير	
36	9/4 مواد البناء وتقنية الانشاء	
37	9/5 الطاقة	
37	9/6 المياه	
38	9/7 التخلص من المخلفات	
39	9/8 اشتراطات الأمن والسلامة	
40	10 المرافق	10
41	10/1 نموذج العطاء	
42	10/2 الرسم الكروكي للموقع	
43	10/3 نموذج تسليم العقار	
44	10/4 إقرار المستثمر	

قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "الاجهزة الذكية" فرس، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

مسلسل	المستند	نموذج العطاء	هل مختوم؟	هل مرفق؟
1	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).			
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).			
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.			
4	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.			
5	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.			
6	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.			
7	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.			
8	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.			
9	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.			
10	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.			
11				

ثانياً: الظرف المالي:

م	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
1	نموذج العطاء		
2	خطاب الضمان		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة

أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو استراحة سكنية ببلدية بئر عسر المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقارات:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها استراحة سكنية.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل استراحة سكنية ببلدية بئر عسر.
المقعد:	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.

المنافسة الإلكترونية يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية:

- 1 عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa
- 2 عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية

بـ. الجدول الزمني المتوقع لـإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
موعد المحدد بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
موعد المحدد بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
موعد المحدد بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



بلدية بئر عاسكر

كراسة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب بلدية / بئر عسکر في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وصيانة استراحة سكنية بمخطط النزهة قطعة رقم(1) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:

وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

تليفون: 0175232247 تحويلة 6000

..... 2. أو على فاكس:



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عسکر



بلدية بئر عسکر

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

2. وصف العقار



2. وصف العقار

استراحة سكنية وما ينطبق عليها من مواصفات	نوع النشاط
/استراحة سكنية وما ينطبق عليها من مواصفات	مكونات النشاط
بلدية بئر عسکر	موقع العقار
بلدية بئر عسکر	المدينة
قطعة رقم / ت 2	حدود العقار
طول 80.00 م	نوع العقار
طول 80.00 م	مساحة الأرض
طول 50.00 م	مساحة المباني
طول 50.00 م	عدد الأدوار
مخطط رقم / 9/ن/ب/1442	نوع البناء
شمالاً : شارع عرض 25 متراً	
جنوباً : شارع عرض 15 متراً	
شرقاً : شارع عرض 15 متراً	
غرباً : ممر مشاه	
ارض فضاء	
4000 متر مربع	
حسب الاشتراطات الفنية والبلدية	
حسب الاشتراطات الفنية والبلدية	
حسب الاشتراطات الفنية والبلدية	

الخدمات بالعقارات:
يلتزم المستثمر بتوصيل الكهرباء وكافة الخدمات للموقع بدون مسؤولية البلدية

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



بلدية بئر عاسكر

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- من يحق له دخول المزايدة:**
- 3/1 3/1 يحق للأفراد وللشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وإدارة استراحة سكنية ببلدية بئر عسکر التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- 3/1 3/2 يحق للمستثمر المشاركة أو التحالف مع أحد المستثمرين السعوديين أو غير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وتشغيل الاستراحات السكنية.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- لغة العطاء:**
- 3/2 3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- مكان تقديم العطاءات:**
- 3/3 تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختامها باسم سعادة رئيس / بلدية بئر عسکر وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار. في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
بلدية
مدينة
.....
ص. ب الرمز البريدي
- موعد تقديم العطاءات:**
- 3/4 3/1 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
موعد فتح المظاريف:
- 3/2 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص
- تقديم العطاء:**
- 3/3 3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 3/6/2 في حال حدوث أي خلل في نظام منصة فرص فيجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعة من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم لتقديم العطاء

علمما يان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره

3/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

3/4 كتابة الأسعار:

3/7/1 يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

3/5 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

الضمان:

3/9/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واحد الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الإيجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/6 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/7 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
3/11/1 نموذج العطاء والتوجيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/11/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة. صورة سارية المفعول من السجل التجاري سكني للمؤسسات والشركات فقط. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

3/11/3

3/11/4

3/11/5

3/11/6

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

3/11/7

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لاي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



بلدية بئر عاسكر

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

4/4 في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة

اعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المترشحين كما انه قد يكون وسيلة للاتفاق على النظام حسب تعليم الوزارة رقم 28651 في 1-6-1435 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



بلدية بئر عاسكر

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

5. ما يحق للأمانة المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمها لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



كراسة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد: 6/1

6/1/1 تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة، والوارد في الصفحة التالية، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على 70 % من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل 140 درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط، وتقديم التوصية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان. يجوز للأمانة/ للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على 6/1/3 صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقع: 6/2

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب حضور تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على حضور تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

جدول عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة	م
خبرة المستثمر و ملامعته المالية	1- خبرة المستثمر أو شريكه المتحالف معه في تنفيذ و تشغيل الاستراحات السكنية أو مشاريع مشابهة	30	3 مشاريع فاكثر مشروعان مشروع واحد لا يوجد	1
الفكرة التصميمية	3- الملاعة المالية للمستثمر	20	لاملاعة عالية لاملاعة جيدة لاملاعة متوسطة لاملاعة ضعيفة	
خطة تطوير القرية	1- تحليل الموقع	20	التزام كلي بالعناصر التزام جزئي بالعناصر غير ملتزم بالعناصر صفر	
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	2- خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع	20	استفادة عالية استفادة معقولة عدم استفادة	2
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	3- الخدمات المقدمة	20	خدمات متعددة ومتكلمة خدمات معقولة خدمات محدودة	
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	4- الطاقة الاستيعابية للمشروع	20	طاقة متناسبة مع الموقع متناسبة لحد ما غير متناسبة	
خطة تطوير القرية	5- الفكرة التخطيطية وال تصاميم المعمارية المبدئية	20	التزام كلي بالعناصر التزام جزئي عدم التزام بالعناصر صفر	3
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	6- خطة تطوير القرية	20	التزام كلي بالعناصر التزام جزئي عدم التزام بالعناصر صفر	
العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	7- العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للمشروع	10	التزام كلي بالعناصر التزام جزئي عدم التزام بالعناصر صفر	4

تابع جدول عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	العنصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة	م
البرنامج الزمني للتنفيذ ومرحلته	البرنامج الزمني للتنفيذ	10	التزام تام بالمدة 10 التزام جزئي 5 عدم التزام صفر	5
خطة التشغيل والصيانة	خطة التشغيل والصيانة	10	التزام تام 10 التزام جزئي 5 عدم التزام صفر	6

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على 70% من الدرجات (140 درجة).



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

7. الاشتراطات الخاصة

7. الاشتراطات الخاصة

7/1	مدة العقد: مدة العقد (25 عام) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
7/2	فترة التجهيز والإنشاء: يمنح المستثمر فترة (%10) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
7/3	الفكرة التصميمية: لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:
7/3/1	تحليل طبيعة الموقع وحغرافيته: يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم، على أن يتضمن ذلك:
	• تحليل المناطق ذات الجذب البصري كالمرتفعات والمنخفضات، أو الأشجار والغابات والزهور والصخور، أو الشواطئ.
	• تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع سواء من الناحية الطبوغرافية أو البصرية، أو مناطق أثرية، أو مزايا طبيعية (كشواطئ، ومناطق شعب مرجانية في المناطق الساحلية، وجبال ووديان في المناطق الداخلية).
7/3/2	خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع: يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم.
7/3/3	تصور للخدمات الممكن تقديمها بالقرية/ المنتجع السياحي: يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من متعة واستجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر، أو بعد عن روتين الحياة اليومية من:
	• وحدات خاصة للهدوء والراحة.
	• أنشطة ترفيهية.
	• مطاعم.
	• منتجع صحي.
	• نادي غطس وأنشطة بحرية.
	• جولات بحرية بالقوارب واليخوت.
	• رحلات برية.
	• خدمة الاتصالات والفاكس.
	• وحدة إسعاف.
	• مسجد.
7/3/4	الطاقة الاستيعابية للقرية/ المنتجع السياحي: على المستثمر في ضوء دراسته للأسوق السياحية، وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية للمشروع.
7/3/5	المخططات وال تصاميم العمرانية:

يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات وال تصاميم العمرانية متضمنة ما يلي:

- لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكره المعمارية.
- مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي و مواقع المنشآت المقترنة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
- تقرير فني عن النظام الإنشائي والممواد المستخدمة في البناء.
- تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.

خطة تنمية القرية / المنتجع السياحي:

7/3/6

يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية القرية/ المنتجع السياحي متضمنة:

- دراسة الأسواق السياحية المستهدفة.
- تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.
- خطة التسويق السياحي والقنوات الترويجية.
- خطة مصادر الأموال استخداماتها.
- التنظيم المقترن للمشروع والإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.

العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:

7/3/7

على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) :

- العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
- الفرص الاستثمارية التي ستيتحها المشروع بالمنطقة.
- القيمة المضافة للمشروع.
- التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة

البرنامج الزمني للتنفيذ:

7/3/8

يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويجب أن يكون هذا البرنامج متناسقاً مع الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.

7/3/9

خطة التشغيل والصيانة: 7/3/9/1 يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني خطة للتشغيل وللصيانة وإجراءات الحفاظ على البيئة والأمن والسلامة، على أن

توضح هذه الخطة الإجراءات التي ستبعها المستثمر فيما يلي:

- منع التخلص غير المناسب لمياه الصرف الصحي إلى الشواطئ، أو من قم الجبال، أو في العراء، أو أية مناطق حساسة أخرى.

عدم التخلص من النفايات بالقرب من البحر أو المتنزهات الجبلية أو البرية أو المنافع الأخرى.

التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للقرية/ المنتجع السياحي، والأجهزة، والمعدات والماكينات، والحدائق.

يجب على المستثمر الذي ترسو عليه المزايدة أن يقدم للأمانة/ البلدية وعند بدء التشغيل تقريراً دوريًّا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب

هندسي معتمد من الأمانة/ البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت
مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

حق الأمانة في تعديل البرنامج المقترن:

يحق للأمانة/ البلدية بالاتفاق مع المستثمر اجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج المقترن من المستثمر والمتعلق بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية القرية/ المنتجع السياحي، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.

نظام السعودية:

يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المزيد بتطبيق القرار الوزاري رقم 64914/م/س في 1426/4/15 هـ الخاص بنظام تعين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.

دراسة تقييم الأثر البيئي:

يجب على المستثمر أن يعد دراسة تقييم بيئي شامل عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، أو أحد مراكز البحث الجامعات، ويجب أن تشمل هذه الدراسة:

- وصف المشروع وأهدافه.
- وصف الوضع الراهن للبيئة المحيطة بالموقع.
- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع.
- إجراءات التخفيف من التأثيرات البيئية.

يجب على المستثمر أن يتتأكد أن عملية التقييم البيئي تشمل البعد عن البيئات الحساسة الواقعة بالقرب من المناطق الأثرية والمحميّات والمجمعات السكنية والسواحل وقمم الجبال والأماكن البرية.

مراعاة الطاقة الاستيعابية للمشروع لتلافي الآثار الناجمة عن الازدحام.
إذا كانت القرية/ المنتجع السياحي في منطقة ساحلية فيجب مراعاة ما يلي:

- عدم استخدام الرمل من الشواطئ لعمليات الإنشاء.
- عدم تدمير الشعب المرجانية للحصول على مواد جمالية تستعمل في البناء وتوفير الأجهزة اللازمة لرصد الآثار البيئية الناتجة من المشاريع السياحية.
- عدم الردم وتجريف السواحل التي تحتوي على نباتات الشورى (المانجروف) أو أي كائنات نباتية أو حيوانية أخرى.

عدم تغيير طبيعة الأرض وتضاريسها والتماشي معها في التصميم مع المحافظة على ما بها من معالم طبيعية كالوديان والشعاب والأشجار والصخور.

ضرورة إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالمشروع.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

8. الاشتراطات العامة

8. الاشتراطات العامة

- 8/1 توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ...) وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- 8/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالطرف الفني.
- 8/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
- 8/3/1 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع القرية/ المنتجع السياحي قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 8/3/2 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 8/4 تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء استراحة سكنية بمخطط شعب رير بمساحة 1800 م² إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- 8/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- 8/6 حق الأمانة في الإشراف:**
- 8/6/1 للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- 8/6/2** يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 8/6/3** لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 8/7** **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:** بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ استراحة سكنية بمخطط شعب رير بمساحة 1800 م² ومتلائمة للمواصفات.
- 8/8** **استخدام العقار للغرض المخصص له:** لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّط عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- 8/9** **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:** لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 8/10** **موعد سداد الأجرة السنوية:** تسدّد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 8/11** **متطلبات السلامة والأمن:** يلتزم المستثمر بما يلي:
- 8/11/1** اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 8/11/2** عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 8/11/3** إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 8/11/4** يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- 8/12** **إلغاء العقد للمصلحة العامة:** يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- 8/13** **تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:** قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.
- 8/14** **أحكام عامة:**



جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.	8/14/1
التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.	8/14/2
ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.	8/14/3
تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب 38313 في 1423/9/24 هـ	8/14/4
يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد	8/14/5



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



بلدية بئر عاسكر

كراسة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

٩. الاشتراطات الفنية

9. الاشتراطات الفنية

9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

معايير التصميم:

9/2 يجب على المستثمر أن يراعي في إعداده للتصميم المعايير التالية:

- إجراء عملية تقييم وجرد لمناطق الموارد الطبيعية بالموقع قبل إعداد الدراسات التصميمية والتخطيطية لعملية التنمية السياحية.
- الاستفادة في التصميم من طراز العمارة المحلية والتقليدية الكائن بها القرية أو المنتجع السياحي، وإبراز الثقافة العربية من طرز معمارية وفنون الزخرفة في عملية التصميم.
- وحدة النمط العمراني لمشروع القرية أو المنتجع السياحي مع النمط العمراني السائد في المنطقة.
- أن تكون الطرق على محور ملائم بحيث تصبح مداخل ومخارج البنىيات الرئيسية باتجاه الشمال والجنوب، وتحرف بزاوية في حدود 20 درجة، وذلك حسب متطلبات المناخ المحلي الذي يقع به مشروع القرية أو المنتجع السياحي.
- إلا تكون مباني القرية أو المنتجع السياحي عالية (لا يزيد الارتفاع عن خمسة عشر متراً) وذلك لتوفير مجال رؤية أوسع وتهوية كافية بين المباني داخل الموقع وبين المواقع المجاورة.
- اعتماد الأنماط المحلية في تصميم الكتل والواجهات والعلاقة بين الكتل المصممة والفتحات مع تصميم الأبواب والنوافذ والفتحات بأشكال تراعي الطراز المحلي، وذلك لأغراض التهوية والإنارة والتدافئة الطبيعية في المبني.
- النواحي العمرانية في تصميم الفراغات بحيث يتم تدرج مستوى الخصوصية للفراغات (عامة/ شبه خاصة/ خاصة) بالإضافة إلى تبني الطرق المحلية والتقليدية لاستغلال الفراغات الخارجية والداخلية مثل الأفنية والأحواش، وأن تراعي المبادئ الاجتماعية حق الخصوصية والعوامل المناخية .
- تكون التصاميم على درجة من الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف المناخية القاسية بالمملكة كالرياح والأمطار ودرجات الحرارة وأشعة الشمس والرطوبة والغبار ، وأن يراعي في ذلك ترشيد استهلاك الطاقة.
- تعريف المترددين على المنشآت السياحية بمظاهر الحياة الصحراوية والبدوية كأسلوب الحياة البدوية.
- الخصوصية العائلية وعدم الاختلاط في مناطق الترفيه، ويراعي في تصميم ملاعب الأطفال أن تكون آلات اللعب وأرضيات أماكن الألعاب نظيفة وآمنة.
- تجانس ألوان المبني مع الألوان الطبيعية (صخور - نباتات - تربة - ... الخ)
- التقليل من الإضافات الخارجية أو التعديلات في الموقع، واستخدام بنىيات الموقع كجزء من التكوين المعماري.
- أن تكون المباني متبااعدة نسبياً ولا تعرّض المسارات الطبيعية في الموقع (تصريف مياه الأمطار - حيوانات - ... الخ)

9/3 اشتراطات التسجير:

• يستحسن استخدام شتلات زراعية من الأنواع المحلية، على أن تكون قد مرت بمرحلة حضانة انتقالية تكتسب فيها قدرة على تحمل الظروف البيئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يجب إنشاء مشتل داخل القرية / المنتجع السياحي.
• يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تحتاج إلى رعاية عالية لكي تبدو بصورة طبيعية.

• استخدام الشجيرات بدلاً من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزروابا رؤية مميزة.
• يراعى عدم زراعة الأنواع النباتية التي يكون لها تأثير ضار عند اللمس كالصبار بالقرب من مسارات المشاة.

• يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تأثير لها على طرد بعض أنواع الحيوانات غير المرغوب دخولها القرية / المنتجع السياحي.
• يجب توزيع مناطق الأعشاب بحيث تستثمر بطريقة مثل كاماكن جلوس بديلة عن الأرض الجافة.

• استخدام النباتات المتسلقة عند الحاجة إلى تغطية مسطحات واسعة من الأرض حيث إنها تحتاج للري عند الجذور فقط، وتقوم هي بتغطية المساحة المطلوبة.
• يراعى عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول المسبح.

9/4 مواد البناء وتقنية الإنشاء:

• يجب أن تكون المواد المختارة في البناء متاحة بوفرة في البيئة المحلية وبتكلفة معقولة، وتتميز بالمتانة وطول العمر، كما يجب أن توفر مواد وأساليب البناء حماية طبيعية من الأمطار والحشرات.

• يراعى تجنب استخدام أية مواد بناء من البيئة المحلية ينطوي استخدامها على الإضرار بالبيئة المحلية مثل: استخدام جذوع النخيل والأشجار.
• في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعى في هذه المواد:
▪ أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبني.
▪ لا تحتوى على مواد خطيرة مثل المواد الكيميائية السامة أو المشعة حتى لا تؤدي لآثار سلبية على البيئة.

• أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.
• يراعى بقدر الإمكان التقليل من استخدام الخرسانة، ووضع تجهيزات وموقع خلط الخرسانة في منطقة بعيدة عن أماكن المياه السطحية، وعدم صرف المياه الناتجة عن خلط الإسمنت داخل البيئة المجاورة، وإنما تجمع وتعالج في بركة أو برك رسوبية.

• يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند استعمال الدهانات المذابة أو المحتوية على الرصاص لتأثيرها الضار على البيئة.
• يجب أن تكون أماكن تخزين الدهانات بعيدة عن المظاهر البيئية وأن تكون بها تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.

• يفضل استعمال مواد البناء المطلية مسبقاً ما أمكن ذلك ؛ لتقليل أعمال الدهان داخل الموقع.
• لا يسمح بتصنيع أية مواد بالقرية أو المنتجع السياحي إلا إذا كان مساوياً من حيث الجودة لمنتجات الورش المتخصصة. ولا ينتج عن ذلك أضرار مباشرة أو غير مباشرة.

9/5 الطاقة:

• يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً (الشمس، الرياح، التيارات المائية .. إلخ) بتوفير الطاقة اللازمة للقرية/ المنتجع السياحي.

• يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعلم على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.

- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بدلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (كلمراوح وأجهزة التكييف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسي المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتడفئة.
- الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- استخدام الحوائط السميكة ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسبياً بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- استخدام أسفف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبني للإطلاع وتقليل الإشعاع الشمسي الساقط على سطح المبني، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- توليد الطاقة الكهربائية من الإشعاع الشمسي مباشرة من خلال الخلايا الضوئية المصنوعة من السيليكون للقرى والمنتجعات السياحية بالمناطق النائية، لتوفير احتياجات الإضاءة أو تشغيل الأجهزة الكهربائية كالثلاجات.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

المياه:

9/6

- تمثل المياه مشكلة في استراحة سكنية إذا كانت في مناطق نائية بعيدة عن المناطق الحضرية، لذا يجب على المستثمر ما يليه الاستعانة بخبر لتقدير الموارد المائية المتاحة كما ونوعاً، وتحديد معدلات السحب الآمن منها بما يضمن الاستدامة.
- عند استخدام النباتات في تنسيق الموقع يجب أن تكون هذه النباتات قليلة الاستهلاك للمياه وتحمل الجفاف.
- ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحي قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه (في حدود 5 جالون/مرة تصريف أو أقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
- ضرورة استخدام اكسسوارات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام.
- إعادة استخدام المياه المعالجة مثل ري النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
- استخدام الطاقة الشمسية في تحلية وتنقية مياه الشرب إذا كان هناك حاجة لذلك.
- استخدام تصاميم هيدروليكيه ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.
- تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
- استخدام الوسائل الطبيعية لمعالجة وكذلك في التخلص من المياه غير الصالحة للاستخدام.
- استخدام البحيرات والبرك الطبيعية في حال توافرها وتجهيزها كأماكن للسباحة والرياضيات المائية المختلفة بدلاً من إنشاء مسابح اصناعية تستهلك الطاقة وتعتمد على مياه تعالج بالمواد الكيميائية المركزة.

التخلص من المخلفات:

9/7

- يراعي أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنساب طرق وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة والتي تناسب القرية أو المنتجع السياحي.
- ضرورة تصميم وتنفيذ شبكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.

- ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع القرية أو المنتجع السياحي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالقرية/ المنتجع السياحي يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وأمن بالنسبة لمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامه والمخالفات يجب استخدام الحاجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.
- يمنع صرف أية مياه مستعملة إلى مياه البحر أو أي مجرى مائي لمنع حدوث أي تلوث يؤثر سلبياً على الحيوانات البحريه أو الفطريه.
- اشتراطات الآمن والسلامة:
 - استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون أثاث القرية / المنتجع السياحي من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
 - العمل على تدريب العاملين بالقرية/ المنتجع السياحي على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
 - تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
 - الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

9/8



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
بلدية بئر عاسكر



بلدية بئر عاسكر

كرامة شروط ومواصفات
استراحة سكنية

10. المرفقات (الملحق)



١ / ٦ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير
موقع في مدينة لاستثماره في إقامة وتشغيل استراحة سكنية بمخطط
النזהة القطعة رقم (١) بمساحة ٤٠٠٠ متر مربع

وحيث تم شراونا لكراشة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية
للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية

قدرها () () ريال

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل ١٥٪ من قيمة عطائي
وتجدون برفقه كراشة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل
أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراشة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة
رقم السجل التجاري
صادرة من تاريخ
نوع النشاط
هاتف فاكس جوال
ص.ب الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





4/10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/06/1441 هـ القاضي بالموافقة على تحدث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/38313 في 24/9/1423 هـ.
- 3. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع